

7. إذا كان الدواء على شكل حقن فإنه تتم الموافقة على فسخه تحت إشراف مؤسسة علاجية محلية باسم المريض على أن يسجل الدواء ضمن سجلات المستشفى للاستعمال الشخصي حسب النظام المعمول به لهذه الأدوية.
8. إذا زادت كمية الدواء المطلوب فسخها عن حاجة المريض فيتم إتلاف الكمية الباقية.
9. يعامل المرضى المغادرون من المملكة معاملة المرضى القادمين وفق ما جاء في الفقرات رقم (1) ورقم (2) ورقم (5) من هذه المادة، وبكمية تكفي لمدة تسعين يوماً كحد أقصى مع مراعاة اشتراطات وأنظمة الدول المراد زيارتها.
10. إذا لم تكن الأدوية بحوزة المريض ولكن بحوزة أحد أقاربه (الأبوان والأولاد والإخوان والزوج) فتؤخذ صورة من إثبات الهوية له. أما إذا كانت بحوزة شخص ينوب عنه فيجب إرفاق ما يثبت موافقة المريض له على إحضاره لأدويته وأخذ صورة من إثبات هويته.
11. في حال كون الأدوية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بحوزة بعثات الحج أو الجهات الحكومية الرسمية (فقط) القادمة للمملكة لاستعمال المرضى التابعين للبعثة فإنها تعامل وفقاً لما يلي:
- أ. تقوم البعثة بتقديم طلب الفسخ إلى فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنفذ الجمركي الذي ستصل الأدوية إليه.
- ب. تحديد اسم رئيس البعثة، واسم الصيدلي أو فني الصيدلي المرافق للبعثة المسؤول عن عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وإذا لم يوجد فتكون العهدة باسم الطبيب المرافق للبعثة.
- ج. تحديد عدد أفراد البعثة.

د. يرفق بالطلب ما يلي:

1. بيان الأدوية المطلوبة، معتمد من الجهة المختصة بالدولة التي تتبع لها البعثة، مشتملاً على الاسم العلمي للمادة المخدرة والمؤثر العقلي، والشكل الصيدلاني والتركيز والحجم والكمية المطلوبة.

2. تعهد بقصر استخدام الأدوية على أفراد البعثة فقط وعلى مسؤوليتهم، ولن يتم بيعها أو التصرف بها بأي وسيلة كانت، وأن يتم إعادة المتبقي منها أو التالف أو المستخدم وجميع العبوات مع البعثة حال عودتها. وتقديم بيان بالمصروف وسبب الصرف والمتبقي والتالف قبل مغادرة البعثة للمملكة إلى فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنفذ الجمركي.

هـ. أن يكون مع البعثة مركز طبي أو طبيب وأن تكون الأدوية المطلوبة تحت إشراف ومسؤولية رئيس البعثة.

و. أن تكون الأدوية المطلوبة خالية من المواد المحظورة دولياً أو محلياً بالمملكة.

ز. أن يكون استيراد الأدوية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بواسطة النقل الجوي فقط.

12. عند الموافقة على الطلب، يتم إصدار رخصة الغسح من منفذ فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنفذ الجمركي.

13. لفرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المنفذ الجمركي الذي ستصل الأدوية خلاله، الحق في قبول الطلب أو رفضه أو تعديله مع إيضاح السبب.

14. عند مغادرة البعثة للمملكة، فيجب تقديم صورة من بيان المصروف وسبب الصرف والمتبقي والتالف.